



مجلس الأمة
I_14545_2015
29/12/2015

٢٩ ديسمبر ٢٠١٥

١٣٣٣٣

١٣/١٣

الموقر

معالي الاخ الفاضل / مرزوق علي الفانم
رئيس مجلس الأمة
تحية طيبة وبعد ،

- أود أن أحيل لعاليتكم نسخة من الرسومين التاليين :
- 1- مرسوم رقم 334 لسنة 2015 بإحالة مشروع قانون في شأن الصحة النفسية ورعاية المريض النفسي .
 - 2- مرسوم رقم 335 لسنة 2015 بإحالة مشروع قانون بشأن الرعاية الاجتماعية للمسنين .

أملين التكرم بعرضهما على مجلسكم الموقر .

مع وافر التقدير والاحترام ،

افترام
رئيس مجلس الوزراء بالنيابة

صباح خالد الحمد الصباح

يحال على مجلس الوزراء بالنيابة
بموجب هذا القرار رقم ١٣٣٣٣ لسنة ٢٠١٥

عبدالله
٢٩/١٢/٢٠١٥

مرسوم رقم 334 لسنة 2015
بإحالة مشروع قانون إلى مجلس الأمة

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وبناء على عرض وزير الصحة ،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي

مادة أولى

يُقدم إلى مجلس الأمة مشروع القانون المرافق في شأن الصحة النفسية ورعاية المريض النفسي .

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء إبلاغ هذا المرسوم إلى مجلس الأمة .

نائب أمير الكويت

نواف الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

جابر مبارك الحمد الصباح

وزير الصحة

الدكتور/ علي سعد العبيدي

صدر بقصر السيف في : 11 ربيع الأول 1437 هـ
الموافق : 22 ديسمبر 2015 م

مشروع قانون رقم لسنة ٢٠١٥
في شأن الصحة النفسية ورعاية المريض النفسي

بعد الاطلاع على الدستور :

- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ،
- وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن المؤسسات العلاجية ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٨١ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٣ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٨٧ في شأن مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والاتجار فيها والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٧ في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،

M.E

~2~

مادة (1)

فى تطبيق أحكام هذا القانون ، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

١ . الصحة النفسية :

حالة من الاستقرار النفسي والاجتماعي التي يستطيع الفرد من خلالها أن يحقق انجازاته طبقاً لإمكانياته الشخصية ليتمكن من التعامل مع ضغوط الحياة العادية ، كما يستطيع أن يعمل وينتج ويساهم فى المجتمع الذى ينشأ فيه .

٢ . المرض النفسي :

حالة من الاضطراب النفسي أو العقلي نتيجة اختلال أى من الوظائف النفسية أو العقلية لدرجة تحد من تكيف الفرد مع بيئته الاجتماعية وتؤثر على سلوكه فى اتخاذ القرار والتعرف على الحقيقة والتكيف والتعامل مع أمور الحياة العادية ، ولا يشمل المرض النفسي من لديه الاضطرابات السلوكية دون وجود مرض نفسي واضح .

٣ . الطبيب النفسي :

الطبيب الحاصل على مؤهل تخصصي فى الطب النفسي ، ومرخص له بمزاولة مهنة الطب النفسي من وزارة الصحة .

٤ . المعالج النفسي :

المتخصص فى علم النفس غير الطبيب وحاصل على الشهادة الجامعية فى مجال علم النفس .

٥ . الأخصائي الاجتماعي :

من لديه مؤهل جامعي فى مجال الخدمة الاجتماعية .

٦ . الدخول الإرادي :

دخول المريض النفسي إحدى منشآت الصحة النفسية بناء على موافقته الصريحة متى كانت قدراته الفعلية تسمح بذلك .

٧. الدخول الإلزامي :

دخول المريض النفسي إحدى منشآت الصحة النفسية دون إرادته في الأحوال التي يحددها القانون .

٨. منشأة الصحة النفسية :

هي كل منشأة صحية مرخص لها بممارسة الطب النفسي من وزارة الصحة وفق الشروط والإجراءات المبينة باللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وذلك دون الإخلال بأحكام قانون المؤسسات العلاجية الأهلية .

٩. الأوامر العلاجية :

التوجيهات الطبية التي يحددها الطبيب النفسي لحالة المريض النفسي الصحية والتي تتضمن تدخلات علاجية ودوائية وجلسات نفسية وعلاجات جسدية كالصدمات الكهربائية وذلك وفقاً للشروط الواردة في المادة ٢٨ من هذا القانون .

١٠. حالات الضرورة :

الحالات التي يظهر فيها على المريض النفسي علامات المرض الذهاني الشديد والتي يجب فيها التدخل العلاجي السريع لحماية للمريض والمحيطين به .

١١. التقييم النفسي :

العملية الإكلينيكية التي يقوم بها الطبيب النفسي وتسمى التشخيص الطبي ، حيث يقوم الطبيب بجمع المعلومات من المريض أو الأشخاص المحيطين به لمعرفة علامات ومظاهر المرض ليتمكن من الوصول إلى التشخيص الطبي .

مادة (٢)

تسرى أحكام هذا القانون على منشآت الصحة النفسية التالية :

١. المستشفيات المتخصصة في الطب النفسي سواء كانت عامة أو خاصة .

٢. أقسام الطب النفسي بالمستشفيات العامة والخاصة .

~4~

٣. المراكز الطبية والعيادات المرخص لها بالعمل في مجال الصحة النفسية .

وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط الواجب توافرها في هذه المنشآت .

مادة (٣)

يجب أن يكون لدى منشآت الصحة النفسية سجل خاص للمرضى النفسيين - أياً كان سبب دخولهم المنشأة - يتضمن البيانات الخاصة بكل مريض .

وتحدد اللائحة التنفيذية السجلات والبيانات التي يجب على منشأة الصحة النفسية الاحتفاظ بها.

مادة (٤)

ينشأ بقرار من مجلس الوزراء المجلس التنسيقي للصحة النفسية يتبع وزارة الصحة ويكون برئاسة وكيل وزارة الصحة وعضوية كل من :-

١. أحد وكلاء الوزارة المساعدين بوزارة الصحة .

٢. رئيس قسم الطب النفسي بكلية الطب بجامعة الكويت .

٣. مدير مركز الكويت للصحة النفسية .

٤. أحد الأطباء الشرعيين بوزارة الداخلية .

٥. عضو عن النيابة العامة لا تقل درجته عن رئيس نيابة .

٦. عضو عن إدارة الفتوى والتشريع لا تقل درجته عن مستشار مساعد .

مادة (٥)

يتولى المجلس متابعة تنفيذ أحكام هذا القانون في مستشفيات ومراكز وعيادات الصحة النفسية ويختص بما يلي :

١. وضع السياسات التي تضمن احترام حقوق وسلامة المرضى النفسيين وكذلك نشر

تقارير دورية عن أعماله طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية .



~5~

٢. مراقبة دخول وحجز وعلاج المرضى النفسيين والتأكد من تمتعهم بالضمانات والحقوق المنصوص عليها في هذا القانون .

مادة (٦)

تشكل بقرار من وزير الصحة لجان فرعية يكون من ضمن أعضائها رئيس قسم الطب النفسي بالمستشفيات والمراكز الصحية الحكومية وأحد الأطباء الاستشاريين في الطب النفسي وأحد المعالجين النفسيين من ذوي الخبرة في هذا المجال وأحد القانونيين من القطاع القانوني بوزارة الصحة ، تختص بما يلي :

١. متابعة التقارير الشهرية الواردة من المنشآت النفسية والمتعلقة بحالات الدخول والعلاج الإلزامي والنظر في الشكاوي المقدمة من المرضى أو ذويهم أو من يمثلهم والرد عليها خلال أسبوعين من تاريخ تقديم الشكاوي .

٢. الإشراف على منشآت الصحة النفسية المصرح لها بالعمل في مجال الطب النفسي والتأكد من التزامها والعاملين بها بتطبيق المعايير والإجراءات التي يتطلبها تنفيذ هذا القانون .


مادة (٧)

لكل مريض نفسي بلغ الثامنة عشرة من عمره الحق في طلب فحصه والكشف عليه لدى إحدى منشآت الصحة النفسية وذلك بناء على تقرير من الطبيب النفسي يثبت مرضه وحاجته للتقييم والعلاج دون حاجة لموافقة أحد من ذويه ، ويكون للمريض في هذه الحالة طلب الخروج في أي وقت ، ما لم تسري في شأنه شروط الدخول الإلزامي .

مادة (٨)

يجوز للطبيب النفسي المسنول أو أحد الأطباء النفسيين ، بناء على تقييم نفسي مسبب ، أن يمنع المريض من مغادرة المنشأة لمدة لا تتجاوز ٧٢ ساعة في أي من الحالتين التاليتين :-

١. إذا كان خروجه يشكل احتمالاً جدياً لحدوث أذى فوري أو وشيك على سلامته أو صحته النفسية أو العقلية أو الجسدية أو حياته أو على سلامة أو صحة أو حياة الآخرين.



~6~

٢. إذا كان غير قادر على رعاية نفسه بسبب نوع أو شدة المرض النفسي ، أو أنه غير قادر بسبب مرضه النفسي على اتخاذ قرار بشأن الاستمرار في تلقي التقييم والعلاج الإرادي الطوعي .

مادة (٩)

للطبيب النفسي ، إذا توافرت في المريض إحدى الحالتين المذكورتين في المادة السابقة ، إعطاء المريض علاج الطوارئ ، ويتعين إخضاعه لنظام الدخول الإلزامي إخطار المجلس التنسيقي للصحة النفسية وإجراء تقييم طبي مستقل بواسطة طبيب لا يقل مستواه عن اختصاصي نفسي من غير الفريق المعالج ، ويجوز مد الفترة المشار إليها بما لا يجاوز أسبوعاً إذا استمرت المبررات المنصوص عليها في تلك المادة أو لم يكن في الإمكان الحصول على التقييم الطبي المستقل خلال الثلاثة أيام الأولى ، ويمنع المريض النفسي من مغادرة المنشأة على أن يتم إبلاغ النيابة العامة بذلك - وذلك دون الإخلال بأحكام القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه بالنسبة لمن يتقدم من متعاطي المواد المخدرة من تلقاء نفسه للعلاج أو إيداعه إحدى منشآت الصحة النفسية .

مادة (١٠)

يجوز لأي من الوالدين أو الوصي أو القيم تقديم طلب لفحص المريض النفسي ناقص الأهلية لعلاجيه بإحدى منشآت الصحة النفسية ، كما يجوز لأي منهم أن يطلب خروجه إلا إذا انطبقت على المريض شروط الدخول الإلزامي ، وفي هذه الحالة تتبع الإجراءات المقررة في هذا الشأن.

مادة (١١)

لا يجوز إدخال أي شخص إلزامياً للعلاج بإحدى منشآت الصحة النفسية إلا بموجب تقييم نفسي من طبيب نفسي ، وذلك عند وجود علامات واضحة تدل على وجود مرض نفسي شديد يتطلب علاجه دخول إحدى منشآت الصحة النفسية وذلك في الحالتين التاليتين :

الأولى : قيام احتمال تدهور شديد ووشيك للحالة النفسية .



~7~

الثانية: إذا كانت أعراض المرض النفسي تمثل تهديداً جدياً ووشيكاً لسلامة أو صحة أو حياة المريض أو الآخرين .

ويجب في الحالتين السابقتين ان يكون المريض رافضاً لدخول المنشأة لتلقي العلاج اللازم على ان يتم إبلاغ الأهل فور دخوله ، وإبلاغ مدير المنشأة ، والمعالج النفسي والأخصائي الاجتماعي خلال أربعة وعشرين ساعة من دخوله مع إعداد تقرير يتضمن تقييماً لحالته الصحية والنفسية ، وترسل نسخة منه للمجلس التنسيقي للصحة النفسية ويتم عرض الأمر على النيابة العامة خلال ٤٨ ساعة لاتخاذ ما يلزم . وذلك على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية .

مادة (١٢)

يجوز لطبيب غير متخصص في الطب النفسي ، وفي الحالتين المنصوص عليهما في المادة السابقة أن يدخل مريضاً دون إرادته المنشأة لمدة لا تجاوز ثمانية وأربعين ساعة وذلك بناء على طلب كتابي يقدم من أي من الأشخاص التالية :

- ١ . أحد أقارب المريض حتى الدرجة الثانية .
- ٢ . أحد المحققين أو ضباط مخفر الشرطة .
- ٣ . الأخصائي الاجتماعي أو المعالج النفسي .
- ٤ . قنصل الدولة التي ينتمي إليها المريض الأجنبي .
- ٥ . أحد متخصصي الطب النفسي من غير العاملين بتلك المنشأة ولا تربطه صلة قرابة بالمريض أو مدير المنشأة حتى الدرجة الثانية .
- ٦ . بناء على أمر قضائي .

ويجب عرض الأمر على النيابة العامة خلال فترة لا تجاوز ٢٤ ساعة لاتخاذ ما يلزم .



~8~

ويجوز للطبيب النفسي المسنول إلغاء الدخول الإلزامي قبل انتهاء المدة المشار إليها في الفقرة الأولى إذا انتفت مبرراته على أن يقوم بإبلاغ كل من النيابة العامة ومدير المنشأة والمجلس التنسيقي للصحة النفسية مع إحاطة المريض والأهل علماً بهذا القرار .

مادة (١٣)

يجوز للطبيب النفسي المسنول أن يمد فترة الدخول الإلزامي المنصوص عليها في المادة السابقة إلى مدة أقصاها سبعة أيام وذلك إذا استمرت المبررات المنصوص عليها في المادة (١١) من هذا القانون ولم يكن في الإمكان الحصول على التقييم الطبي المستقل خلال الثلاثة أيام الأولى من الدخول الإلزامي مع إخطار الجهات المشار إليها في المادة السابقة .

مادة (١٤)

لا يجوز إبقاء المريض النفسي إلزامياً بإحدى منشآت الصحة النفسية لأكثر من أسبوع إلا بعد إجراء تقييم نفسي طبي للمريض بواسطة اختصاصيين للطب النفسي مسجلين لدى وزارة الصحة ، وفي حالة عدم استيفاء هذه الإجراءات في المواعيد المحددة تنتهي حالة الدخول الإلزامي للمريض ، وتتحمل المنشأة ما قد ينجم عن ذلك من آثار .

مادة (١٥)

في غير الحالات العاجلة والتي يتعذر فيها إحضار المريض بالوسائل العادية يتعين على الأشخاص المذكورين بالمادة (١٢) من هذا القانون إبلاغ النيابة العامة لندب أحد الأطباء النفسيين لفحص حالة المريض وتقرير ما إذا كانت حالته تستدعي الدخول الإلزامي للمنشأة وعرض ذلك على النيابة العامة والتي لها أن تأمر بنقله إلى إحدى منشآت الصحة النفسية للعلاج إذا ما قرر الطبيب النفسي حاجة المريض إلى ذلك ، أو نقله إلى إحدى المنشآت الخاصة إذا رغب المريض أو ذويه في ذلك بناء على طلب يقدم للنيابة العامة ، ويشترط في الطبيب النفسي الذي تنتدبه النيابة العامة ألا يمت بصلة قرابة للمريض حتى الدرجة الثالثة .

مادة (١٦)

يجوز في الحالات العاجلة التي لا تحتمل اتخاذ الإجراءات الواردة في المادة السابقة إبلاغ إحدى منشآت الصحة النفسية المنصوص عليها في المادة (٢) لفحص المريض وإدخاله للعلاج على



~9~

وجه السرعة على ان يعد تقرير عن الحالة خلال أربع وعشرين ساعة متضمناً التشخيص المبني والكيفية التي تم بها نقل المريض وإدخاله ، والأشخاص الذين قاموا بالنقل مع بيان أسباب حالة الاستعجال وذلك كله على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية .

مادة (١٧)

يجوز للطبيب النفسي المسنول (على ألا يقل مستواه الوظيفي عن طبيب اختصاصي طبي نفسي) أن يمد فترة الدخول الإلزامي لمدة شهر بعد انتهاء مدة الأسبوع من الدخول الإلزامي بناءً على تقييم نفسي وموافقة النيابة العامة ، وذلك بغرض استكمال التقييم أو تطبيق إجراءات العلاج الإلزامي وبعد إبلاغ أي من الأشخاص المنصوص عليهم في المادة (١٢) من هذا القانون ، ويجوز مد هذه المدة حتى ثلاثة أشهر بناء على تقرير يتضمن تقييم لحالة المريض ، والأسباب الداعية لاحتجازه بذات الشروط وموافقة النيابة العامة ، فإذا اقتضت حالة المريض بقاءه بالمنشأة مدة أطول يكون المد بقرار من النيابة العامة لمدد لا تتجاوز ستة أشهر وذلك بعد إعادة تقييم حالة المريض طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون ، ولا يجوز تجديدها إلا بقرار من محكمة الجناح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة .

وفي جميع الأحوال يتعين إخطار النيابة العامة بذلك وموافاتها بالتقرير الذي يتم بناء عليه مد مدة استبقاء المريض بالمنشأة والقرارات الصادرة في هذا الشأن .

ويجوز للمريض النفسي أو لمحامييه أو لذويه التظلم من القرارات الصادرة في هذا الشأن إلى النيابة العامة أو المحكمة المختصة حسب الأحوال ، وتنظم اللائحة التنفيذية أحكام وقواعد هذا التظلم .

مادة (١٨)

إذا هرب المريض النفسي الخاضع لنظام الدخول أو العلاج الإلزامي وجب على إدارة المنشأة إبلاغ الشرطة والنيابة العامة لإعادته إلى المنشأة لاستكمال إجراءات العلاج الإلزامي .

مادة (١٩)

يجوز للطبيب النفسي في المنشأة إنهاء حالة الدخول الإلزامي أو العلاج بناء على طلب أحد أقرباء المريض حتى الدرجة الثانية أو من يقوم على شئونه قانوناً وذلك إذا أصيب المريض



~10~

بمرض جسماني ينذر بالموت ، على أن يخطر بذلك إدارة منشأة الصحة النفسية خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام عمل .

مادة (٢٠)

في حالة صدور حكم أو أمر قضائي أو قرار من النيابة العامة بإيداع أحد المتهمين بإحدى منشآت الصحة النفسية لفحصه يتم نذب لجنة متخصصة من وزارة الصحة لفحص حالة المودع النفسية والعقلية طبقاً لمضمون القرار أو الحكم ، ويجب إبلاغ الجهة القضائية بتقرير عن الحالة النفسية والعقلية وذلك خلال المدة التي يحددها قرار الجهات القضائية ، ويجوز طلب مهلة إضافية واحدة إذا اقتضى الأمر .

وفي جميع الأحوال لا يجوز إنهاء الإيداع أو منح المريض إجازة للعلاج إلا بعد الرجوع إلى الجهة القضائية الأمرة بالإيداع .

مادة (٢١)

يجوز للطبيب النفسي ومدير المنشأة في حالة إصابة المودع بأحد الأمراض العضوية التصريح بخروجه بصحبة أفراد الشرطة للعلاج بإحدى المستشفيات المتخصصة وفي هذه الحالة تلتزم الشرطة بحراسته طوال فترة علاجه وإعادته إلى مكان الإيداع .

مادة (٢٢)

في حالة تمتع المريض بالقدرة العقلية على فهم وإدراك الإجراءات والمعلومات المقدمة إليه واتخاذ قرار مبني على هذا الإدراك والتعبير عنه تعبيراً صحيحاً ، يلتزم الطبيب النفسي المسنول بعدم إعطاء أي علاج لمريض الدخول الإرادي دون الحصول على موافقته المسبقة أو بموافقة الولي أو الوصي أو بقرار من المحكمة ، كما يلتزم الطبيب النفسي بتسجيل الخطة العلاجية المقترحة وإثبات موافقة المريض أو عدم موافقته كتابةً في الملف الطبي له ، وتسجيل كل تدخل علاجي بملف المريض وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية .



~11~

مادة (٢٣)

لا يجوز إعطاء المريض النفسي علاجاً دوائياً أو نفسياً أو سلوكياً أو كهربائياً أو أى من العلاجات المستخدمة فى الطب النفسى دون إحاطته علماً بذلك ، وبطبيعة هذا العلاج والغرض منه والآثار التى قد تنجم عنه والبدائل العلاجية له ، وذلك وفقاً للقواعد والمعايير الطبية المتعارف عليها .

إذا امتنع مريض الدخول الإلزامى عن تناول العلاج المقرر يحق للطبيب النفسى المسئول إلزامه بالعلاج ، على أن يستوفى الطبيب إجراءات العلاج الإلزامى قبل الشروع فى ذلك ، ويجب عليه مراجعة إجراءات العلاج الإلزامى كل شهر على الأكثر .

ويعاد النظر فى تلك الإجراءات عند قيام الطبيب المعالج بإجراء أى تغيير جوهري فى الخطة العلاجية المصرح بها ، وإذا استمر العلاج الإلزامى أكثر من ثلاثة أشهر يتعين الحصول على تقييم طبي آخر مستقل ، وذلك كله على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية .

مادة (٢٤)

يجوز ، فى حالة الضرورة العاجلة ، إعطاء المريض النفسى العلاج دون الحصول على موافقته متى كان ذلك لازماً لمنع حدوث تدهور وشيك للحالة النفسية أو الجسدية للمريض من شأنها أن تعرض حياته وصحته أو حياة وصحة الآخرين لخطر جسيم وشيك على ألا تتجاوز مدته إثنين وسبعين ساعة وذلك طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية .

مادة (٢٥)

لا يجوز إجراء العلاج الكهربائى اللازم لحالة المريض النفسى إلا تحت تأثير مخدر عام ، ويتعين الحصول على موافقته على ذلك كتابة وبعد إحاطته علماً بطبيعة هذا العلاج والغرض منه والآثار الجانبية التى قد تنجم عنه وبدائله العلاجية ، فإذا رفض المريض هذا النوع من العلاج وكان لازماً لحالته فرض عليه بعد إجراء تقييم طبي عن مدى استجابته لهذا العلاج وفقاً للمادة (١٤) .



~12~

مادة (٢٦)

يجوز للطبيب النفسي المسنول أن يصرح بإعطاء المرضى الخاضعين لقرارات الدخول والعلاج الإلزامي إجازات علاجية بالشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية ، ويستمر المريض في تلك الحالة خاضعاً لقرارات الدخول والعلاج الإلزامي .

وفي حالة تخلف المريض الحاصل على إجازة علاجية عن الحضور إلى المنشأة في نهاية المدة المحددة لإجازته تبلغ الشرطة عنه لإعادته مرة أخرى .

مادة (٢٧)


يجوز بناءً على موافقة الطبيب النفسي المعالج نقل المريض النفسي الخاضع للدخول أو العلاج الإلزامي من منشأة الصحة النفسية الموجود بها إلى مستشفى عام للعلاج وذلك إذا ما أصابه مرض عضوي ولم يتوفر له علاج بالمنشأة الموجود بها .

مادة (٢٨)

يجوز تطبيق نظام الأوامر العلاجية إذا توافرت الشروط التالية :

- ١- أن تسمح حالة المريض استمرار علاجه خارج المنشأة .
- ٢- إذا كان من شأن توقف العلاج تدهور حالة المريض النفسي .
- ٣- ألا تمثل حالة المريض خطراً جسيماً على حياته أو سلامة وحياة الآخرين .
- ٤- ألا يكون للمريض تاريخ معروف بعدم الانتظام في تعاطي الأدوية النفسية الموصوفة له على نحو أدى إلى تكرار انتكاس حالته ودخوله وعلاجه إلزامياً بإحدى منشآت الصحة النفسية .

وتحدد اللائحة التنفيذية شروط وإجراءات نظام الأوامر العلاجية .



~13~

مادة (٢٩)

في حالة وفاة المريض النفسي الخاضع لإجراءات الدخول أو العلاج الإلزامي تلتزم إدارة المنشأة بإخطار ذوي المريض فور الوفاة ، والنيابة العامة واللجنة الفرعية للصحة النفسية خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ الوفاة ، فضلاً عن إرسال تقرير مفصل إلى لجنة الوفيات بوزارة الصحة .

مادة (٣٠)

يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير الصحة سلطة تفتيش منشآت الصحة النفسية وضبط المخالفات وفقاً لأحكام هذا القانون وإحالتها للجهات المختصة .

مادة (٣١)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حجز أو تسبب عمداً في حجز أحد الأشخاص بصفته مصاباً بأحد الأمراض النفسية أو العقلية في غير الأمكنة أو الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون .

مادة (٣٢)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين :

١. كل من مكن عمداً شخصاً خاضعاً لإجراءات الدخول أو العلاج الإلزامي من الهرب أو ساعده عليه أو أخفاه بنفسه أو بواسطة غيره مع علمه بذلك .

٢. كل من أبلغ إحدى الجهات المختصة كذباً مع سوء القصد في حق أحد الأشخاص بأنه مصاب بمرض نفسي مما نصت عليه أحكام هذا القانون .

~14~

مادة (٣٣)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على شهر وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تجاوز ٥٠٠ دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين :

- ١- كل من حال دون إجراء التفتيش المخول للمجلس التنسيق للصحة النفسية أو من يحددهم وزير الصحة لضبط المخالفات .
- ٢- كل من رفض إعطاء معلومات يحتاج إليها المجلس التنسيق للصحة النفسية في أداء مهمته أو أعطى معلومات مخالفة للحقيقة مع علمه بذلك .

مادة (٣٤)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من كان مكلفاً بحراسة أو تمييز أو علاج شخص مصاب بمرض نفسي وأساء معاملته بطريقة من شأنها أن تحدث له آلاماً نفسية أو أضراراً جسدية .

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تجاوز ٥٠٠ دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من كان مكلفاً بحراسة أو تمييز أو علاج مريض نفسي وأهمل في رعايته مما تسبب في حدوث أضرار نفسية أو جسدية به .

مادة (٣٥)

دون الإخلال بأحكام المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٨١ المشار إليه ، يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار كل من أفشى سراً من



~15~

أسرار المريض النفسي بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو أعطى عمداً دواء بدون تعليمات الطبيب المختص أو بالمخالفة لتعليماته ، ويعاقب بغرامة لا تزيد على ألفي دينار إذا أعطى الدواء بإهمال .

مادة (٣٦)

يصدر وزير الصحة اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال سنة من تاريخ صدوره .

مادة (٣٧)

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون وينشر في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من إصدار لائحته التنفيذية .

أمير الكويت
صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في :

الموافق :


مذكرة إيضاحية

لمشروع القانون رقم () لسنة ٢٠١٤ في شأن الصحة النفسية ورعاية المريض النفسي

اتساقاً مع تحسين الخدمة الصحية وما تتطلع إليه من الدول من الاهتمام بالرعاية الصحية للمرضى وما اتجهت إليه التشريعات القانونية من تقنين تلك الرعاية وكون أن تلك القوانين لم تتعرض لحالات المرضى النفسيين ورعايتهم الأمر الذي دعا إلى تصدي مشروع القانون المذكور إلى هذه الفئة خاصة وأن المريض النفسي يفتقد القدرة على إدارة حياته ويعجز عن التكيف مع الظروف المحيطة به بسبب مرضه ، إذ يختلف المرض النفسي عن غيره من الأمراض لأنه يؤثر على وظائف مهمة مثل الوعي والإدراك والتمييز والتفكير والإدارة والحكم على الأمور والاستبصار والقدرة على اتخاذ القرار والحالة الوجدانية والسلوكية . وهذه الوظائف تتأثر بدرجات متفاوتة طبقاً للحالة المرضية الموجودة ، حيث يزداد الاضطراب في الحالات الذهنية بشكل واضح ومؤثر ويستدعي ذلك تدخل الأسرة وأحياناً المجتمع بهدف الرعاية والحماية أو الوصاية ، كما أن المرض النفسي له مستويات متعددة وينتج من عوامل متشابكة منها الجسدي والنفسي والاجتماعي والبدني ، وبالتالي فإن التعامل مع هذا المرض النفسي يتأثر بالعوامل الثقافية والقانونية ، لذا وجب الإحاطة بكل هذه العوامل ووضعها في الاعتبار حين يتم التعامل مع المريض النفسي على المستوى العائلي أو المجتمعي ومن ثم الحفاظ على حقوقه وكرامته في الإطار القانوني استكمالاً للارتقاء بالخدمات الصحية وتقنياتها .

وقد شهد الطب النفسي تطوراً كبيراً في الآونة الأخيرة إذ توافرت وسائل علاجية متعددة تسمح بعلاج هؤلاء المرضى وشفاءهم في مدد قصيرة ، كما تغير مفهوم العلاج النفسي ليصبح هدفه الأساسي علاج المريض وإعادةه إلى المجتمع والانخراط فيه وليس عزله أو إقصائه وإيداعه بالمنشآت النفسية ، وبذلك جاءت الحاجة إلى إنشاء هذا المشروع بقانون الذي ضم خمسة أبواب :-

M.E



الباب الأول : ويتعلق بنطاق تطبيق مشروع القانون والتعريفات الواردة في مواده على النحو المبين بها بل اتسعت المادتين (٢ و ٣) لتحديد المنشآت التخصصية للصحة النفسية والسجلات الخاصة بالمرضى النفسيين والبيانات المتعلقة بهم .


وجاء الباب الثاني يتعلق بالمجلس التنسيقي للصحة النفسية إذ حددت المادة (٤) مسميات رئيس وأعضاء المجلس التنسيقي للصحة النفسية وبينت المادة (٥) اختصاصات هذا المجلس والتي انحصرت في وضع السياسات التي تضمن احترام حقوق وسلامة المرضى النفسيين ومراقبة دخولهم وحجزهم وعلاجهم وأيضاً البت في التظلمات من قرارات اللجان التخصصية للصحة النفسية ، وأوضحت المادة (٦) أحقية وزير الصحة في تشكيل لجان فرعية وفق التشكيل المقرر بها تختص بمتابعة التقارير الشهرية الواردة من المنشآت النفسية والتفتيش على تلك المنشآت وتقديم تقرير عن أعمالها إلى المجلس التنسيقي للصحة النفسية كل ثلاثة أشهر على النحو الوارد تفصيلاً في سياق تلك المادة .

وجاء الباب الثالث ليشمل دخول المريض النفسي لمنشآت الصحة النفسية ويتكون من ثلاثة فصول : الفصل الأول خاص بالدخول الإرادي الطوعي ، وقد بينت المواد (٧ و ٨ و ٩) بأن لكل مريض نفسي يبلغ الثامنة عشر من عمره طلب دخول إحدى منشآت الصحة النفسية دون حاجة لموافقة ذويه ويحق له طلب الخروج في أي وقت ما لم تسر في شأنه شروط الدخول الإلزامي التي تتطلب إبلاغ المجلس التنسيقي للصحة النفسية وإجراء تقييم طبي مستقبل ، كما يمنع مغادرته المنشأة لمدة لا تجاوز ٧٢ ساعة في أي من الحالتين التاليتين :

١- إذا كان خروجه يشكل احتمالاً جدياً لحدوث أذى فوري أو وشيك على سلامته أو صحته النفسية أو العقلية أو الجسدية أو حياته أو على سلامته أو صحة حياة الآخرين .

٢- إذا كان غير قادر على رعاية نفسه بسبب نوع أو شدة المرض النفسي أو أنه غير قادر بسبب مرضه النفسي على اتخاذ قرار بشأن الاستمرار في تلقي العلاج الإرادي الطوعي.

وذلك دون الإخلال بأحكام القانون رقم (٧٤) لسنة ١٩٨٣ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استكمالها والإنجاز فيها وتعديلاته ، وذلك بالنسبة لمن يتقدم من متعاطي المواد المخدرة من تلقاء نفسه للعلاج أو إيداعه في إحدى منشآت الصحة النفسية ، على أنه وفق



المادة (١٠) يجوز فحص المريض النفسي ناقص الأهلية وعلاجه بإحدى منشآت الصحة النفسية بناء على طلب والديه أو الوصي أو القيم .

وجاء الفصل الثاني الخاص بالدخول الإلزامي حيث نصت المادة (١١) على عدم جواز إدخال أي شخص إلزامياً للعلاج بإحدى منشآت الصحة النفسية إلا بموافقة طبيب متخصص في الطب النفسي ووجود علامات واضحة تدل على وجود مرض نفسي شديد وذلك في الحالتين التاليتين:

١- قيام احتمال تدهور شديد وشيك للحالة النفسية .

٢- إذا كانت أعراض المرض النفسي تمثل تهديداً جدياً ووشيكاً لسلامة أو صحة أو حياة المريض أو الآخرين .

ويتعين في هاتين الحالتين أن يكون المريض رافضاً لدخول المنشأة لتلقي العلاج على أن يتم إبلاغ ذويه ومدير المنشأة والأخصائي النفسي والاجتماعي بذلك خلال ٢٤ ساعة من دخوله مع إعداد تقييم عن حالته الصحية النفسية ، ونسخة منه للمجلس التنسيقي للصحة النفسية ويتم عرض الموضوع على النيابة العامة خلال ٢٤ ساعة لاتخاذ ما يلزم ، وذلك على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية .

وقد بينت المادة (١٢) أنه لا يجوز لطبيب غير متخصص في الطب النفسي إدخال مريض دون إرادته (إلزامياً) المنشأة لمدة ٤٨ ساعة إلا بناء على طلب كتابي مقدم من الأشخاص المبينة :


١- أحد أقارب المريض حتى الدرجة الثانية .

٢- أحد المحققين أو ضباط مخفر الشرطة .

٣- الأخصائي الاجتماعي أو النفسي .

٤- قنصل الدولة التي ينتمي إليها المريض الأجنبي .

٥- أحد متخصصي الطب النفسي من غير العاملين بالمنشأة حتى الدرجة الثانية .



٦- بناء على أمر قضائي .


على أنه يجب عرض الموضوع على النيابة العامة خلال فترة لا تتجاوز ٢٤ ساعة ، كما يجوز للطبيب النفسي المسنول إلغاء الدخول الإلزامي قبل انتهاء مدة ٤٨ ساعة المشار إليها إذا انتفت مبررات الدخول ، على أن يتم الإخطار بذلك للجهات المبينة بتلك المادة ، وله أيضاً وفق المادة (١٣) أن يمد فترة الدخول الإلزامي المنصوص عليها في المادة السابقة إلى مدة أقصاها سبعة أيام إذا استمرت المبررات المنصوص عليها في المادة (٨) من هذا المشروع ولم يكن في الإمكان الحصول على التقييم الطبي المستقل ثلاثة الأيام الأولى من الدخول الإلزامي .

وحظرت المادة (١٤) من تواجد المريض النفسي إلزامياً بإحدى منشآت الصحة النفسية لأكثر من أسبوع دون إجراء تقييم نفسي طبي ، وأوجبت المادة (١٥) على أن الأشخاص المحددة بالمادة (١٢) في غير الحالات العاجلة التي يتعذر فيها إحضار المريض بالوسائل العادية إبلاغ النيابة العامة لندب أحد الأطباء النفسيين لفحص حالة المريض ، وفي حالة التقرير بأن حالته تستدعي الدخول الإلزامي الأمر بنقله إلى إحدى منشآت الصحة النفسية . كما أجازت المادتين (١٦ و ١٧) في الحالات العاجلة إبلاغ إحدى منشآت الصحة النفسية المنصوص عليها في المادة (٢) لفحص المريض وإدخاله للعلاج على وجه السرعة ، مع تحديد فترة الدخول الإلزامي والإجراءات اللازمة لتمديدتها مع إخطار النيابة العامة وموافاتها بالتقرير والقرارات المتعلقة بهذا الشأن ، مع جواز التظلم من القرارات الصادرة إلى وزير الصحة على ضوء اللائحة التنفيذية التي تنظم أحكام وقواعد التظلم .

وبينت المادة (١٨) الإجراءات المتبعة حال هروب المريض النفسي الخاضع لنظام الدخول أو العلاج الإلزامي من المنشأة ، وأجازت المادة (١٩) للطبيب النفسي إنهاء حالة الدخول الإلزامي بناءً على طلب أحد أقرباء المريض حتى الدرجة الثانية ومن يقوم على شئونه قانوناً وذلك إذا أصيب المريض بمرض جسماني يندر بالموت .

ونظمت المادتين (٢٠ و ٢١) إجراءات إيداع المتهمين بموجب قرارات أو أحكام قضائية بإحدى منشآت الصحة النفسية كما بينت هاتين المادتين إجراءات إنهاء الإيداع للمتهمين أو التصريح بمنحهم إجازات للعلاج .

ونظم الباب الرابع علاج المريض النفسي إذا أفصحت المادة (٢٢) عن عدم إعطاء أي علاج لمريض الدخول الإداري دون الحصول على موافقته المسبقة المبينة على إرادة حرة مستتيرة أو بموافقة الولي أو الوصي أو بقرار من المحكمة .



ونصت المادة (٢٣) على عدم جواز إعطاء المريض النفسي علاجاً دون إحاطته علماً بطبيعة العلاج والغرض منه والآثار الناجمة عنه ، وبأي تغيير يطرأ على خطة العلاج المصرح بها .

وبينت المادة (٢٤) بأنه في حالة الضرورة يجوز إعطاء المريض النفسي العلاج دون الحصول على موافقته إذا كان ذلك لازماً لتلاشى تدهور حالته النفسية والجسدية وتعرض حياته أو صحته أو حياة وصحة الآخرين لخطر جسيم .

وأن المادة (٢٥) لم تجز إجراء العلاج الكهربائي اللازم للمريض النفسي إلا بعد الحصول على الموافقة الكتابية بذلك ، وفي حالة رفضه إجراء هذا النوع من العلاج فرض عليه بعد موافقة ذويه .

وجاءت المادة (٢٦) للتصريح بالإجازات العلاجية وفق الشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية مع إبلاغ الشرطة عند عدم عودة المريض النفسي إلى المنشأة في نهاية المدة المحددة لأجازته ، مع جواز نقل المريض النفسي من المنشأة الموجودة بها إلى مستشفى عام وفق نص المادة (٢٧) .

وأجازت المادة (٢٨) تطبيق نظام الأوامر العلاجية إذا كانت حالة المريض تسمح باستمرار علاجه دون الحاجة لبقائه بالمنشأة ، وإذا كان توقف العلاج يؤدي إلى تدهور حالة المريض بالإضافة للشروط المقررة بتلك المادة .

وجاءت المادة (٢٩) لتحديد الإجراءات المتبعة في حالة وفاة المريض النفسي بالمنشأة ، كما نصت المادة (٣٠) على اختصاص وزير الصحة في إصدار قرار بتحديد الموظفين المخولين بسلطة التفتيش على منشآت الصحة النفسية وضبط المخالفات وإحالتها للجهات المختصة .

وتضمن الباب الخامس أحكام العقوبات بالمواد (٣١ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٤) التي تطبق حال تجاوز أحكام هذا القانون ، وما ورد فيه من نصوص المواد ، وذلك دون الإخلال بأحكام المادة (٦) من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٨١ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما .

كما نصت المادة (٣٥) على أن يصدر وزير الصحة اللائحة التنفيذية لتنفيذ القانون .